



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.
محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة مرسى علم للتنمية السياحية
"شركة مساهمة مصرية"

خاضعة لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧

المنعقدة يوم الاربعاء ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد /رئيس مجلس الإدارة لعقد الإجتماع فى تمام الساعة ٣ عصرا بمقر الشركة ٦ ميدان اسوان - المهندسين والمشملة على جدول الأعمال إلى السادة المساهمين والمنشورة بجريدة روزاليوسف بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٢ (إخطار أول) وجريدة البورصة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٢ (إخطار أول) ، وكذلك الدعوة المنشورة بجريدة روزاليوسف بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٢ (إخطار ثانى) وجريدة البورصة بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٢ (إخطار ثانى) . وقد تم توجيه الدعوة الى السيد مراقب الحسابات والسيد رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية والسيد رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وتسليمها بالبريد المصرى .
بناءً عليه فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة وإجتمع السادة مساهمى شركة مرسى علم للتنمية السياحية ش.م.م.

فى تمام الساعة ٣ عصرا بمقر الشركة ٦ ميدان اسوان - المهندسين.

وذلك للنظر فى جدول الأعمال الآتى :-

- ١- النظر فى تعديل المادة ٤ من النظام الاساسى.
- ٢- النظر فى تعديل المادة ٧ من النظام الاساسى.
- ٣- النظر فى تعديل المادة ٢١ من النظام الاساسى
- ٤- النظر فى تعديل المادة ٢٦ من النظام الاساسى
- ٥- النظر فى تعديل المادة ٣١ من النظام الاساسى
- ٦- النظر فى تعديل المادة ٣٢ من النظام الاساسى
- ٧- النظر فى تعديل المادة ٤٦ من النظام الاساسى
- ٨- النظر فى تعديل المادة ٥٠ من النظام الاساسى
- ٩- النظر فى استمرارية نشاط الشركة من عدمه وفقاً لتوصية السيد مراقب حسابات الشركة بتقرير الفحص المحدود بالقوائم المالية ٢٠٢٢/٩/٣٠.

وقد رأس الاجتماع السيده / شاهيناز محمد سالم رئيس مجلس الإدارة وحضور كلا من السادة أعضاء مجلس الإدارة :-

نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

عضو مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

مراقب حسابات الشركة

مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية

مندوب الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

(١) السيد/ عمر أحمد كمال العليمى

(٢) السيد/ اسامة عبد الستار عبد الجواد السيد


(٣) السيدة/ شادن أحمد كمال العليمى

(٤) السيد/ عمرو عباس حليم مصطفى كامل سرور

(٥) السيد الاستاذ/ محمد محمد اسماعيل

(٦) السيد الاستاذ/ لم يحضر

(٧) السيد الاستاذ/ لم يحضر



أمين السر
سليمان



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

وأفتتحت السيدة رئيسة الجمعية الجلسة (بسم الله الرحمن الرحيم) ورحبت بالحاضرين وأقترحت سيادتها تعيين كلا من :-
أمين سر الجلسة (١) الأستاذة/ سلمى كرم احمد
فارز أصوات (٢) الأستاذ / احمد مصطفى محمد
فارز أصوات (٣) الأستاذ / يحي يسري محمد
وقد أقرت الجمعية العامة تعيينهم بالإجماع .

ثم طلبت السيدة رئيسة الجمعية من السيد مراقب الحسابات والسادة فارزى الأصوات تحديد نسبة حضور المساهمين وبعد ذلك أعلنت السيدة رئيسة الجمعية إكمال النصاب القانوني حيث حضر مساهمون بالاصالة يمثلون ٢٧,٩٤٦,٢٠٥ سهم بنسبة ٥٥,٩% وحضر مساهمون بالانابة يمثلون ٢٥٢٩ سهم بنسبة ٠,٠٠٥٠% ويكون بذلك اجمالي نسبة الحضور ٢٧,٩٤٨,٦١٩ سهم بنسبة ٥٥,٩% من اجمالي عدد الاسهم البالغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم وحيث أن النصاب هو ٥٠% من رأس المال طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من النظام الاساسي للشركة فيكون انعقاد الجمعية العامة للمساهمين صحيحاً .

ثم بدأت الجمعية العامة غير العادية في نظر جدول الاعمال على النحو التالي :-

١. عرض السيد رئيس الجمعية على السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٤) من النظام الاساسي للشركة ، وبيان المادة (٤) قبل التعديل كالتالي :

يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط و محلها القانوني في مدينة مرسى علم - مركز شوني السياحي - محافظة البحر الاحمر والفرع الاداري : ٦ ميدان اسوان -المهندسين -محافظة الجيزة - ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا محافظتي شمال و جنوب سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

مقترح المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط و محلها القانوني في مدينة مرسى علم - مركز شوني السياحي - قرية بدوية - محافظة البحر الاحمر والفرع الاداري : ٦ ميدان اسوان -المهندسين -محافظة الجيزة - ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

القرار الاول:-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور الموافقة على تعديل المادة (٤) من النظام الاساسي للشركة

مجلس ادارة شركة Marsa Alam for Tourism Development Co.
مراقب الحسابات: فارزا الأصوات
أمين السر: سلمى كرم احمد
رئيس الاجتماع: احمد مصطفى محمد
مراقب الحسابات: يحي يسري محمد



MARSALA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

٢. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٧) من النظام الاساسي للشركة، وبيان المادة (٧) قبل التعديل كالتالي :

يتكون رأسمال الشركة من عدد خمسون مليون سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١) احمد كمال محمد العليمي	مصري	29403515	29403515	جنيه مصري
٢) شاهيناز محمد سالم مصطفى	مصرية	4000000	4000000	جنيه مصري
٣) اسامه عبد الستار عبد الجواد	مصري	500000	500000	جنيه مصري
٤) شادن احمد كمال محمد العليمي	مصرية	1200000	1200000	جنيه مصري
٥) ق/عمر احمد كمال محمد العليمي بولاية والده	مصري	1200000	1200000	جنيه مصري
٥) مكتتبون اخرون	مصريون	13696485	13696485	جنيه مصري
الاجمالي		50000000	50000000	جنيه مصري

وتبلغ نسبة مساهمة المصرية ١٠٠% وقد دفع المكتتبون ١٠٠% للقيمة الاسمية للسهم بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجاري .

كما تم سداد مبلغ و قدره ثلاثون مليون جنيه مصري بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك التجاري الدولي مصر المؤرخة ٢٠١٤/٤/٣٠ و هذا المبلغ يمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة .

مقترح المادة (٧) بعد التعديل :

يتكون رأسمال الشركة من عدد خمسون مليون سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١) عمر احمد كمال محمد العليمي	مصري	13122005	26.244%	13122005	جنيه مصري
٢) شادن احمد كمال محمد العليمي	مصرية	7161003	14.322%	7161003	جنيه مصري
٣) شاهيناز محمد سالم مصطفى كامل	مصرية	7155825	14.312%	7155825	جنيه مصري
٤) اسامه عبد الستار عبد الجواد	مصري	500000	1.000%	500000	جنيه مصري
٥) خالد عبدالله محمد عبدالله سلام	مصري	4274127	8.548%	4274127	جنيه مصري
٦) مكتتبون اخرون	مصريون	17787040	35.574%	17787040	جنيه مصري
الاجمالي		50000000	100%	50000000	جنيه مصري

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر



MARSALA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% وقد دفع المكتتبون ١٠٠% للقيمة الاسمية للسهم بالكامل بموجب التاشير بالسجل التجاري .

كما تم سداد مبلغ وقدره ثلاثون مليون جنيه مصري بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك التجاري الدولي مصر المؤرخة ٢٠١٤/٤/٣٠ و هذا المبلغ يمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة .

القرار الثاني:-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور الموافقة علي تعديل المادة (٧) من النظام الاساسي للشركة


٣. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسي للشركة ، وبيان المادة (٢١) قبل التعديل كالتالي :

يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن سبعة اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بايداع اسهم ضمان العضوية او شهادتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعيينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الوقات ، ويجوز ضم عضوين علي الاكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالضافة الي المجلس المشكل من بين المساهمين ، ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	السن
احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	مصري	٤٢ عاما
شاهيناز محمد سالم مصطفى (عضو مجلس الادارة -)	مصرية	٤٠ عاما
اسامة عبد الستار عبد الجواد (عضو مجلس الادارة)	مصري	٤٧ عاما

مقترح المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن تسعة اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بايداع اسهم ضمان العضوية او شهادتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعيينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الوقات ، ويجوز ضم عضوين علي الاكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالضافة الي المجلس المشكل من بين المساهمين ، ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال .



فارزا الأصوات
أحمد محمد
مراقب الحسابات
١٩٢٨ م.م. ش.م.م.

أمين السر
سليم محمد



MARSALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	السن
احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	مصري	٤٢ عاما
شاهيناز محمد سالم مصطفى (عضو مجلس الادارة)	مصرية	٤٠ عاما
اسامة عبد الستار عبد الجواد (عضو مجلس الادارة)	مصري	٤٧ عاما

القرار الثالث:-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور عدم الموافقة علي تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسي للشركة.

٤. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسي للشركة ، وبيان المادة (٢٦) قبل التعديل كالتالي :

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة (٢) مره علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان يعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع

مقترح المادة (٢٦) بعد التعديل :

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة (٢) مره علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان يعقد المجلس خارج مصر .

القرار الرابع:-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور الموافقة علي تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسي للشركة

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

٥. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي للشركة ، وبيان المادة (٣١) قبل التعديل كالتالي :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير .

مقترح المادة (٣١) بعد التعديل :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير ويجوز لرئيس مجلس الادارة ان يوكل نائبه في تمثيل الشركة امام القضاء والغير .

القرار الخامس:-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور الموافقة علي تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي للشركة .

٦. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسي للشركة ، وبيان المادة (٣٢) قبل التعديل كالتالي :

يملك حق التوقيع عن الشركة علي افراد كل من رئيس مجلس الادارة و اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين

مقترح المادة (٣٢) بعد التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة علي افراد كل من رئيس مجلس الادارة و اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين .

القرار السادس:-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور عدم الموافقة علي تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسي للشركة .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

٧. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٤٦) من النظام الاساسي للشركة، وبيان المادة (٤٦) قبل التعديل كالتالي :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال علي الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول . ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيهل موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام .

مقترح المادة (٤٦) بعد التعديل :


لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال علي الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول . ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيهل موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام ودون ان يتعلق الامر بقرارات انتخاب مجلس الادارة حيث يلزم ان تصدر قرارات الجمعية وفقا لنظام التصويت التراكمي .

القرار السابع :

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور عدم الموافقة علي تعديل المادة (٤٦) من النظام الاساسي للشركة .

٨. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في تعديل المادة (٥٠) من النظام الاساسي للشركة ، وبيان المادة (٥٠) قبل التعديل كالتالي :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت علي مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها (ان وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع علي هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة و مراقبي الحسابا بشأنها . ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .



محمد محمد إسماعيل
مراقب الحسابات

أمين السر
سليمان محمد

6 A, Aswan Sq., Elmhondissen - Egypt - Tel.: (202) 33041115 / 8 Fax : (202) 33030081

مركز ادارة الشركة - المهندسين



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

ويجب مجلس الإدارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر، وإذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوي المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم و اخلاء مسؤوليتهم عن الادارة .

مقترح المادة (٥٠) بعد التعديل :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت علي مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها (ان وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع علي هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة و مراقبي الحسابا بشأنها .
ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب مجلس الإدارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر، وإذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية وبنظام التصويت التراكمي اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوي المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم و اخلاء مسؤوليتهم عن الادارة .


القرار الثامن :-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور عدم الموافقة علي تعديل المادة (٥٠) من النظام الاساسي للشركة .

٩. عرض السيد رئيس الجمعية علي السادة الحاضرين النظر في استمرارية نشاط الشركة من عدمه وفقا لتوصية السيد مراقب حسابات الشركة بتقرير الفحص المحدود بالقوائم المالية ٢٠٢٢/٩/٣٠

القرار التاسع :-

قررت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور الموافقة علي استمرارية نشاط الشركة .



فارزا الأصوات محمد احمد
مراقب الحسابات احمد محمد
رئيس مجلس الادارة احمد محمد

أمين السر
سلمى كرم



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.


- كما وافق الحاضرين بالإجماع علي تفويض رئيس مجلس الإدارة بتفويض الأستاذة / زينة احمد محمد أو الأستاذ سيد رمضان علي أو الأستاذ يحيى يسرى محمد أو الاستاذ سلمي كرم احمد أو الاستاذ احمد مصطفى محمد (مجتمعين أو منفردين) في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعتماد المحضر واستلام كافة الطلبات والمستندات الخاصة بذلك وحتى التأشير به في السجل التجارى وتقديم واستلام الطلبات والمستندات اللازمة لذلك والتعديل لدي الجهات والهيئات الرسمية و ادخال التعديلات التي تطلبها هذه الجهات في كلا من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة و مصلحة السجل التجارى ، كما وافق الحاضرين بالإجماع علي تفويض رئيس مجلس الإدارة بتفويض الأستاذة / زينة احمد محمد أو الأستاذ سيد رمضان علي أو الأستاذ يحيى يسرى محمد أو الاستاذ سلمي كرم احمد أو الاستاذ احمد مصطفى محمد (مجتمعين أو منفردين) بالتوقيع علي عقد التعديل امام الشهر العقارى .

- وبإنتهاء جدول الأعمال انتهى الاجتماع في تمام الساعة 5 عصرأ من نفس اليوم .

فارزي الاصوات
احمد مصطفى محمد
يحي يسرى محمد

أمين السر
سلمي كرم احمد

رئيس الجمعية
/ / شاهيناز محمد سالم



- إقر أنا / شاهيناز محمد سالم - بصفتي رئيس مجلس إدارة شركة مرسى علم للتنمية السياحية ش.م.م. ، ورئيس الاجتماع بأني مسنوله مسنولية كاملة وقانونية عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة





(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

١٨٢٩

أقر أنا / سلمان كرم أحمد بطاقة رقم : ٤٩٨٠٨٤٨٤١٤٠٨٧

بصفتي / مسؤول بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر

اجتماع (جمعية عامّة) لشركة : موريس موريس علم التنمية السياحية

المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ عدد صفحات المحضر (٩) صفحة - عدد النسخ () نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي

ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تسليم واستلام المحضر.

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....) بموجب إيصال رقم (٦٨١١٢٦)

بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٤ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠ / ١ / ٢٠٠٤

توقيع مقدم الطلب
سلمان كرم أحمد

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء فى الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر فى حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهام والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفى ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة فى مواجهة المساهمين أو الشركاء فى الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد فى المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة :
الشهر العاشر
تحت إشراف السيد ... طارق ... مدعى ... السيد ... الخالصة
فى المادة ٤٤٤ من الإحصاء التنفيذية لقانون ١٥٩
١٩٨١ و المادة ٨٥ من قانون ١٥٩



مدير الإدارة

سلمان كرم أحمد
٢٠ / ١ / ٢٠٠٤

المحامى

سلمان كرم أحمد
٢٠ / ١ / ٢٠٠٤

F-ISS/B-01-09